

لوحة إرشادية

القواعد الحاكمة لإجراءات طلب الحصول على صورة قيد وفاة في نفس العام (مستخرج رسمي من شهادة الوفاة)

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٢٤٨) لسنة ١٩٩٨ في شأن تبسيط إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة استخراج صورة قيد وفاة في نفس العام (مستخرج رسمي من شهادة الوفاة) بوزارة الصحة والسكان ، تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذه اللوحة الإرشادية والصادرة بتاريخ ١٩٩٩/٨/١ - كثمرة للتعاون بين وزارتي التنمية الإدارية ، والصحة والسكان والمحافظات - من تحديد للمستندات والأوراق ، والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة ، والتوقيعات الزمنية المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها ، وأي مخالفة لذلك ترتب المسؤولية وذلك على النحو التالي :

أولاً: المستندات والأوراق المطلوبة :

طلب الحصول على صورة قيد أو وثيقة أو مستند (نموذج رقم ٤٠) .
(صادر من وزارة الداخلية)
صورة قيد وفاه (نموذج رقم ١٦ " أ ") . (صادر من وزارة الداخلية)

ثانياً: المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

- تمنح شهادة الوفاة لأول مرة مجاناً .
 - بالنسبة للمستخرج الرسمي من الشهادة يمنح مجاناً ، ويتحمل طالب الخدمة فقط ثمن النماذج المطلوبة وبيانها كالتالي :
- ٥٥ قرش (خمسة وخمسون قرشا) ثمن النموذج رقم (٤٠) طلب الحصول على صورة قيد أو وثيقة أو مستند ، وتكاليف البحث .
- ١٥ قرش (خمسة عشر قرشا) ثمن النموذج رقم (١٦ أ) صورة قيد وفاه .

ثالثاً : التوقيعات المحددة لإنجاز الخدمة :

تلتزم جهة الإدارة بإستخراج صورة قيد وفاة في نفس العام في ذات يوم تقديم الطلب .

في حالة عدم الحصول على الخدمة في التوقيت المحدد ، أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أي مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات التالية :

محافظه ت:

هينه الرقابة الإدارية :المركز الرئيسي بالقاهرة ت: ٢٧٢٨ . ٢/٢٩٠

مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة ت: